

## المجلس ( 98 ) | شرح زاد المستقنع | "كتاب المناسك" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف خدع فان اقام او اتاجر بعده اعاده. وان تركه غير حائض رجع اليه. فان شق او لم يرجع فعليه دم - [00:00:00](#)

وان اخبر طواف السيارة فطافه عند الخروج اجزا عن الوداع. ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا لما ورد وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء. ويستحب زيارة قبر قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:20](#)

قبري صاحبيه وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكى ونحوه. لا من فاذا طاف وسعى وقصر حل وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض واركان الحج الاحرام والوقوف - [00:00:40](#)

وطواف الزيارة والسعي فواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له. والوقوف بعرفة الى الغروب. والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة الى بعد نصف الليل والرمي والحلاق والوداع والباقي سنن تكلمنا فيما سلف في الدرس السابق عن شية من احكام الرمي في ايام التشريق - [00:01:00](#)

وذكرنا من هذه الاحكام ما يتعلق بوقت الرمي وان وقت الرمي يبدأ من بعد الزوال على الصحيح من اقواله العلم رحمهم الله تعالى وانه يستمر الى طلوع الفجر الثاني من اليوم الثاني عشر بالنسبة لليوم الحادي عشر وهكذا. وايضا هل - [00:01:30](#)

يصح جمع الرمي في يوم واحد او لا يصح. ذكرنا ان الشافعية والحنابلة يرون انه يصح للحاج ان يجمع الرمي في اخر يوم. وان الحنفية والمالكية يرون ان ذلك لا يصح وانه يجب ان يرمي كل يوم بيومه. وذكرنا ان الصواب في هذه المسألة انه يصح ان يجمع - [00:01:58](#)

الغذر سواء كان الغذر عاما او خاصة. كذلك ايضا تكلمنا عن حكم الترتيب بين جمرات ثلاث فان رمي الجمرات الثلاث ان اكثر اهل العلم يرون ان الترتيب شرط وان الحنفية - [00:02:28](#)

يرون ان الترتيب سنة. وكذلك ايضا ما يتعلق بالموالاة. وان وان موالاة الرمي شرط من شروط صحة في الرمي كذلك ايضا ما يتعلق بكيفية الرمي وذكرنا كيفية الرمي اذا اراد ان يرمي الجمرة - [00:02:48](#)

الاولى واراد ان يرمي الجمرة الوسطى ثم العقبة الى اخره. وما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى وما اعتمدوا عليه وذكرنا ان الصواب انه لم يرد شية في اه في مكان وقوفه - [00:03:08](#)

فيما يتعلق بكيفية الرمي في مكان الوقوف لم يرد شية الا فيما يتعلق بجمرة العقبة هذا هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك ذكرنا ايضا جملة من احكام التعجل. وآآ مساء - [00:03:28](#)

وجملة من مسائله ومتى ومتى يكون التعجب؟ ذكرنا ان التعجل عند جمهور اهل العلم يقول قبل غروب الشمس وان هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلافا للحنفية الذين يرون ان التعجل - [00:03:48](#)

يتمد الى طلوع الفجر الثاني من اليوم الثالث من اليوم الثالث عشر وكذلك ايضا ذكرنا فيما اذا غربت عليه الشمس وهو في سيره في او اذا غربت عليه الشمس وهو يشد رحله او اذا غربت الشمس وهو يرمي الجمار هل له تتعجل وليس - [00:04:08](#)

وذكرنا ان هذه المسائل كلها يظهر والله اعلم ان له حق التعجب ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اما ان غربت عليه الشمس

وهو لم يشرب في الرمي الظاهر والله اعلم انه ليس له ان يتعجل ولو كان في - [00:04:40](#)

الى اه المرمى. وكذلك ايضا ما يتعلق الرجوع الى منى وانه لا بأس لو تعجل وخرج من منى ثم بعد ذلك بنيه التعجل ثم بعد ذلك عاد اليها مرة اخرى لكي يبيت او لكي يزور - [00:05:00](#)

صديقا او نحو ذلك او لرحله فان هذا جائز ولا بأس به. ايضا تكلمنا عن جملة من احكام الطواف طواف في الوداع وذكرنا من هذه الاحكام حكم طواف الوداع. بالنسبة للحج هل هو واجب - [00:05:20](#)

او سنة وذكرنا ان المشهور من مذهب الشافعي واحمد انه واجب. وعند الحنفية والمالكية انه سنة وكذلك ايضا تكلمنا على مسألة ايضا من مسائل طواف الوداع. متى يبدأ طواف الوداع - [00:05:40](#)

متى يا ابني؟ ذكرنا ان ان جمهور اهل العلم انه يبدأ من بعد فراغ من اعمال الحج وهذا هو الذي دلت له السنة كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:06:00](#)

انتهى من الرمي في اليوم الثالث عشر اه اتى المحصن وبات به في تلك الليلة. ثم بعد ذلك لما كان من اخر الليل طاف للوداع فادركته صلاة الصبح فصلى الصبح ثم خرج الى المدينة - [00:06:20](#)

هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل طواف الوداع بعد نهاية اعمال حج خلافا لما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله تعالى. وان طواف الوداع يبدأ من بعد طواف الافاضة - [00:06:46](#)

وذكرنا ان هذا فيه نظر هو مخالف لما دلت عليه السنة. ثم قال المؤلف رحمه الله فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف بالوداع. كذلك ايضا من المسائل سبق نشرنا اليها في ما تقدم المكي هل يجب عليه طواف الوداع او لا يجب عليه طواف الوداع - [00:07:06](#)

ذكرنا ان المكية لا يجب عليه طواف الوداع. وكذلك ايضا الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون من كان بلده في الحرم من كان كان بيته في الحرم فانه لا ودا عليه. قل من كان في مكة او من كان في الحرم فانه لا ودا - [00:07:36](#)

ايضا ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان المكي اذا اراد ان يخرج اذا اراد ان يخرج من يعني بعد نهاية النسك. اراد ان يسافر فانه يأخذ حكما افقي. وان انه يواكب. اما اذا لم يرد الخروج لم يرد الخروج. مباشرة بعد النسك فانه - [00:08:06](#)

لا ودا ايضا من المسائل المتعلقة طواف الوداع هل طواف الوداع من مناسك الحج او انه ليس من مناسك الحج. للعلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان. الرأي الاول والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان طواف الوداع من جملة مناسك الحج نعم ان طواف الوداع من - [00:08:36](#)

جملة مناسك الحج وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان طواف الوداع ليس من المناسك وانما هو لكل من اراد الخروج من مكة لكل من اراد الخروج من مكة. قال المؤلف رحمه الله - [00:09:06](#)

فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف بالوداع. فان اقام او اتجر بعده اعاده اذا اقام بعد طواف الوداع او التجر يعني عمل بالتجارة فانه يعيد طواف الوداع. لماذا؟ لانه لم يجعل اخر عهده بالبيت. والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس - [00:09:26](#)

امرا الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف. فاذا اتجر او اقام لم يجعل اخر عهدهم طيب وما ضابط الإقامة؟ يقول ضابط الإقامة راجعا للعرف لان هذا لم يرد في الشرع فما - [00:09:56](#)

العرف على انه اقام اقامة طويلة عرفا فانه ينتقض عليه وداعه. اما ان كانت الإقامة يسيرة عرفا فانه لا يطره ذلك وبهذا نعرف ان هناك مسائل نعم هناك مسائل استثنائها العلماء رحمهم الله تعالى ولو - [00:10:16](#)

قالت اقامة المواجه. المسألة الاولى المسألة الاولى اذا اقام في دار الرفقة اذا قام لانتظار الرفقة فان هذا لا يطره ويدل ذلك حديث عائشة فان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر عائشة مع طواف الوداع. عائشة رضي الله تعالى عنها بعد نهاية النسك استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ عمرة - [00:10:45](#)

فامر عبد الرحمن اخاها عبدالرحمن ان يخرج بها الى التنعيم. وانتظرها النبي صلى الله عليه وسلم. فقال العلماء رحمه والله اذا انتظر رفقة فانه لا يظره اذا انتظر رفقة فانه لا يظره ولو طالت - [00:11:15](#)

اقامته وهذا يحصل اليوم هذا يحصل اليوم كثيرا من الحملات تجد ان كثيرا من الناس يواجه ومن رفقائه من لا يتمكن من الوداع الا بعد فترة. بعد فترة او انه - [00:11:35](#)

ينتظر خروج السيارة قد لا يتمكن او مجيء وقت الطائرة او ان وقت الطائرة يتخلف عليها ونحو ذلك فما دام انه ينتظر الرفقة فان هذا لا يظره. هذه المسألة الاولى المسألة الثانية - [00:11:55](#)

اذا اشتغل باسباب السفر. نعم اذا اشتغل باسباب السفر فانه لا يظره ولو طالت اقامته. لو جلس يوم من يومين ثلاثة ايام الى اخره. كما لو اشتغل بشد الرحم. ومثل ذلك ايضا لو احتاجت للسيارة. السيارة احتاجت الى اصلاح - [00:12:17](#)

تعطلت علي السيارة واضطر الى ان يمكث بمكة. يعني اضطر الى ان يمكث بمكة. فان هذا لا يضره المسألة الثالثة مما تستثنى ما اذا كان ذلك شيئا يسيرا يعني اذا كان ذلك شيئا يسيرا كما لو اشترى في طريق - [00:12:37](#)

او اكل او شرب ونحو ذلك كما تقدم لنا اذا كان هذا شيئا يسيرا عرفا فانه لا يضر قال المؤلف رحمه الله وان تركه غير حائض رجع اليه. طيب طواف الوداع - [00:12:57](#)

اذا وادع يجب عليه ان يخرج من بنيان مكة. فاذا خرج من بنيته كفى حتى لو حتى لو اقام. هناك ونحو ذلك. المهم انه يفارق بنيان مكة. قال المؤلف وان تركه غير حائض رجع اليه - [00:13:17](#)

قوله غير حائض غير حائض يخرج الحائض. لان الحائض خفف عنها ومثلها النفساء. الحائض والنفساء خفف عنهما في ترك الوداع. لكن لو طهرت الحائض او النفساء قبل مفارقة بنيان مكة فانه يجب عليهما ان يرجعا وان يطوفا بالودع - [00:13:37](#)

قال فان شق او لم يرجع او لم يرجع فعليه دين. يعني لو ان الحاج خرج وهو لم يطف طواف الوداع. فقال لك المؤلف الله يلزمه دم. لماذا؟ لانه ترك واجبا من واجبات الحج. لكن يجب عليه ان يرجع الا في مسألتين. يجب عليه - [00:14:05](#)

ان رجع سقط عنه الدم. الا في مسألتين لا يجب عليه ان يرجع. اذا بلغ مسافة قصر خلاص ترتب عليه الذنب حتى لو رجع. وحينئذ نقول لا فائدة من الرجوع. اقتربت الان الواجب وجب عليك الدم - [00:14:32](#)

الحالة الثانية اذا شق عليه الرجوع. اذا شق عليه الرجوع يقول لك المعلم لا يجب عليه ان يرجع ويلحقه دم. فاذا خرج الحاج وهو لم يواد ان بلغ مسافة قصرها ترتب عليه الدم - [00:14:52](#)

ولا يجب ان يرجع. الحالة الثانية اذا لحقه بالرجوع مشقة لا يجب عليه ان يرجع. لكن لو رجع سقط عنه الدم. ما دام منهم ما بلغ مسافة قصر. والتحديد بمسافة قصر هذا لا دليل عليه. دام التحديد بمسافة قصر - [00:15:12](#)

هذا لا دليل عليه هو يظهر والله اعلم ان يقال ان تباعد عن مكة عرفا لان ما جاء مطلقا على لسان الشارع يرجع في تحديده العرف فنقول ان تباعد عن مكة عرفا ترتب عليه - [00:15:32](#)

اما اذا لم يتباعد عن مكة عرفا فانه يجب ان يرجع. فان لم يرجع فانه يلزمه دم قال رحمه الله تعالى وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزاء عن الوداع. وهذا من تداخل - [00:15:52](#)

وسبق ان تكلمنا على قاعدة تداخل العبادات. وذكرنا ان من ادلة تداخل العبادات هذه المسألة من ادلة تداخل هذه المسألة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم - [00:16:12](#)

شك بين اصابعه اذا اخر طواف الوداع وطافه عند الخروج فله ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينوي بذلك طواف الافاضة. فهذا يجزئه عن طواف الوداع. لان المراد من طواف الوداع ان - [00:16:32](#)

على اخر عهده بالبيت وهو الان جعل اخر عهده بالبيت. هذه الحالة الاولى الحالة الاولى ان ينوي طواف الوداع نفاضة فاذا نوى طواف الافاضة فانه يجزئه عن طواف الوداع. فكذلك ايضا يجزئ عنهما جميعا. الحال الثالثة ان ينوي الوداع فلا يجزئه عن طواف

الافاضة واذا اخر طواف الافاضة وفعله عند خروجه ثم سعى بعد ذلك - [00:17:12](#)

انه لا يضره الساعي. لان السعي مع طواف كالشيء الواحد. فهو جعل اخر عهده بالبيت حكما. جعل اخر عهده بالبيت حكما. ولو انه قدم السعي ثم طاف فان هذا - [00:17:39](#)

ايضا جائز لما سبق ان ذكرنا ان ان الانسك فيما الانسك في يوم النحر فيما بعد يوم عرفة يوم النحر وما بعده لو قدم بعضها على بعض فان هذا جائز ولا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم - [00:17:59](#)

قال اغفر الا قال افعل ولا حرج قال ويقف غير الحائض بين الركن والباب. داعيا بما ورد. نعم. الركن الوقوف بين الركن والباب وهو الوقوف بالملتزم. والوقوف اولا ما هو الملتزم؟ يقول الملتزم - [00:18:19](#)

هو ما بين الركن والباب. هذا الملتزم كما جاء عن الصحابة باساليب صحيحة ان الملتزم هو ما بين الركن والباب. طيب يقول لك المؤلف رحمه الله داعيا بما ورد. ظاهر - [00:18:45](#)

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان الالتزام يكون متى؟ ها؟ بعد طواف الوتر هذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى. وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله. يقول يجوز ان يفعل هذا الالتزام قبل طواف الوداع. وبعد طواف الوداع - [00:19:05](#)

وقال بان الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. فنقول الالتزام الصحيح خلاف ما دل عليه. خلاف ما يفهم من ظاهر كلام المؤلف انه يكون بعد طواف الوداع. سواء - [00:19:25](#)

فعله بعد الوداع او قبل الوداع نقول بان هذا كله نقول بان هذا كله جائز ولا بأس به ذكر العلماء رحمهم الله انه يضع جانب وجهه وصدرة يضع جانب وجهه وصدرة وذراعيه على البيت. على البيت - [00:19:45](#)

وقال المؤلف رحمه الله تعالى داعيا بما ورد. نعم. الوارد ذكره العلماء رحمهم الله تعالى ان يقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من - [00:20:14](#)

وسيرتني في بلدك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واهنتني على اداء نسكي الى اخره. هذا الذكر لم يثبت به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة. رضي الله تعالى عنهم. نقول هذا الذكر - [00:20:34](#)

يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يثبت به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعلى هذا نقول بانه يلتزم كما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويدعو بما - [00:20:54](#)

احب من خير الدنيا والاخرة. قال وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء. يقول رحمه الله الحائض تقف بباب المسجد الحرام لان الحائض ممنوعة من دخول المسجد وتدعو بالدعاء الذي سبق. نعم الذي سبق. ووقوف الحائض بالمسجد هذا لا دليل - [00:21:14](#)

يعني بل انكره ابن عباس. ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انكر ان يقف الانسان بالباب ان يقوم مستقبلا بيت واد يقف بالباب وان يدعو وقال بان هذا يشبه فعل اليهود. ثابت عن ابن عباس باسناد حسن - [00:21:44](#)

وايضا صفية رضي الله تعالى عنها كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حاضت. قال النبي صلى الله عليه وسلم احادثة نفيير قالوا يا رسول الله افاضت. قال فلتنفر اذا. وما ارشدها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقف بالباب وان تدعو بهذا - [00:22:04](#)

الدعاء فالصواب في ذلك ان هذا غير مشروع بل كما ذكرنا ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انكر ان يقوم وان يستقبل البيت وان يدعو وقال بان هذا يشبه فعل اليهود. قال وتستحب زيارة - [00:22:28](#)

قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. نعم هكذا قال المؤلف رحمه الله يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر وقبر صاحبيه. وهذا التعبير فيه نظر. نعم هذا التعبير فيه نظر. الصواب ان يقول المؤلف وتستحب زيارة - [00:22:48](#)

زيارة المسجد النبوي. ولمن زار المسجد النبوي يستحب له ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبي لان قوله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه يترتب على ذلك ماذا؟ شد - [00:23:08](#)

مراحل للبقعة وليس هناك رحل يشد لبقعة من البقاع يعني لذات البقعة لذات البقعة الا ثلاث بقاع. المسجد الحرام مسجد نبوي والمسجد الاقصى. ما عدا هذا ليس هناك بقعة تشد لها الرحم. فهذا التعبير هذا فيه نظر. وايضا نفهم ايضا مسألة - [00:23:28](#)

اخرى ان زيارة المسجد النبوي ليست في النسك. نعم ليست من من الانسك. حتى المسجد النبوي زيارة المسجد النبوي. هذا ليس لكن العلماء رحمهم الله تعالى يذكرون مثل هذه المسائل لماذا؟ لان الناس يأتون من اماكن - [00:23:58](#) كان في الزمن السابق يأتون من اماكن بعيدة يأتون من المشرق ومن المغرب. واذا جاءوا من تلك الاماكن يأتي مرة واحدة وخلص ما يرجع الى ان يموت يوم قد لا يتمكن فيقول لك يستحب له ان يزور اذا زار اذا انتهى من المناسك يستحب له ان يزور المسجد النبوي - [00:24:18](#)

يزور قبر النبي قبر صاحبيه الى اخره. ونظير ذلك قولهم في صفة الافراد. يقولون في صفة الافراد هو ان يحرم بالحج ثم يأتي بالعمرة بعده. قولهم ثم يأتي بالعمرة بعده وهذا ليس قيذا في الافراد. هذا ليس قيذا وليس شرطا في الافراد - [00:24:38](#) الافراد ان يهل بالحج فقط. فقط. هذا الافراد. اما كونه يأتي بالعمرة بعد ذلك فهذا ليس قيذا ليس قيذا في الافراد وانما يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى. لماذا يذكرونه؟ يذكرونه لان الناس كما ذكرنا - [00:24:58](#) يأتون من اماكن بعيدة فيقول لك المؤلف هذا الذي حج مفردا بقي عليه واجب اخر وهو العمرة ولن يرجع فاذا انتهى من الحج يذهب الى الحل ويحرم بالعمرة قال وتستحب زيارة - [00:25:18](#)

قبر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرين صاحبيه قال وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات. نعم قلت يستحب زيارة قبر النبي وكما ذكرنا الاحسن ان تكون عبارة المؤلف من يقول تستحب زيارة المسجد الحرام ولمن - [00:25:38](#) زار المسجد الحرام يستحب له ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه. هذا هو السنة نعم قال وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكي ونحوه - [00:26:05](#) من الحرم صفة العمرة ان يحرم بها من الميقات اذا كان مارا بالميقات. وان كان مكي او اخذ نسكا وتحلل فانه يحرم بها من الحرم. نعم. ان ان مر بالميقات - [00:26:29](#)

فانه يحرم من الميقات. وان كان مكي او افاقيا واتى بنسك فانه واتى بنسك واقام من مكة فانه يحرم من الحل. وقال المؤلف رحمه الله تعالى من الحرم سواء كان الحل هو التنعيم او عرفات او الجعرانة او غير ذلك المهم انه يخرج - [00:26:52](#) لكن ما هو الافضل؟ هل الافضل ان يحرم من التدحين او يحرم من عرفات او يحرم من الجعرانة الى اخره هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والصواب في هذه المسألة ان مرید العمرة يفعل ما تيسر له ما - [00:27:22](#) كان ايسر له ما كان ايسر له قد يكون الايسر له عرفات لقوله قريبا منها تقول احرم احرم من عرفك قد يكون الايسر له التنعيم لقوله قريبا نقول احرم من التنعيم. وقوله لا من الحرم سبق ان تكلمنا على هذه المسألة - [00:27:42](#) وذكرنا ان المكي يحرم من اي شيء. بالنسبة للعمرة يحرم من الحرم. وآ وهذا وهذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمه الله والرأي الثاني نعم نعم قول البخاري رحمه الله انه يحرم من مكة الى اخره تكلمنا عليه - [00:28:02](#)

قال المؤلف رحمه الله فاذا طاف وسعى وقصر حلا قام اتى بالعمرة الطواف والسعي والتقشير هذه افعال العمرة فاذا طاف وسعى وقصر قال وتباح كل وقت العمرة تباح في جميع السلف. حتى ذكر العلماء رحمهم الله لكن وش استثنى من ذلك؟ واستثنى - [00:28:22](#)

من ذلك الحنفية كما سيأتي في جميع السنة في كل سنة. حتى قال العلماء تباح العمرة بين التحليلين. اذا تحلل الاول فله ان يعتمر. نعم مع انه لم يتحلل التحلل الثاني. واذا شرع - [00:28:53](#)

في الحج اذا شرع في الحج مفردا او قارنا فان السنة ان يقلب حجه الى عمرة اذا شرع في الحج المفرد والقارن اذا لم يسق القارن الهدي ولم يقف بعرفة فان السنة ان يجعل احرامهما بالحج حمرة لكي يكون متمتعين - [00:29:23](#) وهذا المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله ودليلهم على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة كل من لم يسق الهدي امره ان يطوف ويسعى ويحلل يجعل احرامه بالحج عمرة. يطوف ويسعى ثم يحرم بالحج في اليوم التالي - [00:29:52](#) خلافا لما ذهب اليه الحنفية والمالكية فانهم لا يرون ذلك. يقولون لا يجوز ان يقلب المفرد والقارن نسكه عمرة لكي يكون متمتع.

يقابل ذلك الظاهرية وابن عباس. الظاهرية وابن عباس يرون ان القلب حكمه ماذا؟ واجب - [00:30:23](#)

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يناظر على هذه المسألة ويقول اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر يعني يرى انه اذا طاف وسعى حل. نعم والصحيح ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله وان هذا - [00:30:43](#)

قلب النسك بالنسبة للمفرد والقارن ان هذا سنة. واما الوجوب فقد بين ابو ذر رضي الله تعالى عنه ان الوجوب كان خاصا بالصحابة رضي الله تعالى عنهم. في ذلك العام في الوجوب خاص بالصحابة. قال - [00:31:03](#)

هذا خاص لنا ابو ذر رضي الله تعالى عنه اما القلب في غير الوجوب فهذا عام ولهذا لما قال سراقه يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا هذا ام لابد الابد؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم بل لابد الابد. فالقلب هذا عام - [00:31:23](#)

لكن بالنسبة لوجوب القلب هذا خاص متى؟ ها؟ في عام حجة الوداع بالصحابة رضي الله تعالى قال وتباح كل وقت وهذا ما عليه جماهير اهل العلم رحمهم الله تعالى خلاف الحنفي. الحنفي يقول تكره العمرة في يوم عرفة. ويوم النحر - [00:31:43](#)

ايام التشريق نعم تكره في يوم عرفة واي يوم النحر وايام التشريق وهذا جاء عن عائشة رضي الله تعالى هذا الاثر جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها في البيهقي لكنه ضعيف. نعم. قال تباح كل وقت وتجزئ - [00:32:10](#)

عن الفرض ان تجزئ عن الفرض طيب بالنسبة لتكرار العمرة كما يفعل كثير من الناس اليوم. نعم تكرار العمرة نعم الاكثار منها والموالاة بينها الى اخره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول كثرة الائتمار - [00:32:30](#)

يقول شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى الاكثار من الائتمار والموالاة بينها مكروه باتفاق السلف. الاكثار من الائتمار والموالاة بينها مكروه باتفاق السلف نعم وانت اذا تأملت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تجد - [00:33:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الا نسكا واحدا يعني في حجة الوداع كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنين اتى ابن سكين لكن اعمال عمرة دخلت في اعمال الحج - [00:33:39](#)

ما عدا ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر العمرة. النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكرر عمرة. لكن لو كرر العمرة واخذ عمرة ثانية فهذا يعني من خلال الدالة نقول فيه تفصيل - [00:33:54](#)

ان كانت عمرة واحدة في ظهر ان هذا جائز ان هذا جائز لكنه غير مشروع جائز لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم ان لعائشة. عائشة رضي الله تعالى عنها اعتمرت وحجت كانت قائمة - [00:34:12](#)

واستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ عمرة فاذن لها النبي وسلم واخذت عمرة. فنقول كونه يأخذ عمرة ثانية نقول بان هذا جائز لكنه غير مشروع. لماذا؟ غير مشروع. لان النبي ما فعله. لكنه ان في ذلك - [00:34:32](#)

المسألة الثانية ما عدا ذلك يعني كونه يأخذ عمرتين ثلاث عمر اربع عمر الى اخره فهذا نقول بانه هدي النبي سلم والفقهاء يصرحون بانه مكروه نعم بان هذا مكروه والظابط في ذلك نعم الضابط في ذلك - [00:34:52](#)

ان يحمم رأسه. يعني ان يكثر الشهر بحيث يتمكن من حلقه مرة اخرى فاذا حمم الرأس يعني اصبح اسود رأسه بحيث يكون له شعر يخلق في العمرة الثانية نقول حينئذ يشرع - [00:35:12](#)

ان يأخذ العمرة مرة اخرى. كما ورد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا الخلاصة في هذه المسألة قال وتجزئ عن الفرض يعني العمرة التي يأخذها من التنعيم او عمرة القارب نقول بانها مجزئة عن الفرض قال المؤلف رحمه الله واركان - [00:35:32](#)

حجي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة. نعم الاحرام هذا ركن بالاتفاق اتفاق الائمة يتفقون على ان الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك انه فرض من فروض طواف الزيارة الائمة يتفقون على انه فرض من فروض الحج. الوقوف بعرفة ايضا - [00:36:02](#)

الائمة يتفقون على انه فرض من فروض الحج. فهذه الثلاثة الاركان يتفق عليها الائمة وادلتها اما الاحرام حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اهل الرسول وسلم بالحج خرجنا وسلم فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمرة. وحديث انما

الاعمال - [00:36:32](#)

الى اخره. الطواف قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق الى قليل. والدالة كثيرا من السنة سلفت والوقوف بعرفة قول الله عز

وجل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:37:02](#)

عبد الرحمن ابن يعمر الديني الحج عرفة قال والسعي اما السعي فهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله هل هو ركن او ليس ركنًا؟ او انه سنة. عند جمهور عند جمهور العلماء انه ركن - [00:37:22](#)

من اركان الحج عند جمهور العلماء انه ركن من اركان الحج. وعند الحنفية رحمهم الله تعالى ان واجب عند الحنفية رحمه الله تعالى انه واجب. ان ترك اربعة اشواط عليه دم. ترك اقل من اربعة - [00:37:42](#)

عليه نصف الصاع لكل شوط. الحنفية يقولون بانه واجب. ان ترك اربعة اشواط فوق عليه ماذا؟ دم. ان ترك شوطا شوطين ثلاثة عليه بكل شوط نصف صاع والرأي الثالث نعم انه سنة نعم انه سنة كما قال به ابن سيرين روي عن ابن مسعود وابن الزبير وابي بن كعب رضي - [00:38:02](#)

والله تعالى عن الجميع الجمهور استلوا بادلة منها ما يروي عن النبي وسلم انه قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي لكن هذا الحديث فيه كلام رواه الامام احمد احمد رحمه الله في كلام كثير لاهل العلم رحمهم الله تعالى حديث صفة شيبة - [00:38:33](#)

عن حبيبة بنت ابي تجراه العبدلية اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. وهذا الحديث فيه كلام يعني لا يثبت لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الادلة على ما ذهب اليه جمهور اهل العلم قول عائشة فلعمري ما اتم الله - [00:38:56](#)

حج من لم يطوف بين الصفا والمروة. فلعمري ما اتم الله حج من لم يطوف بين الصفا والمروة. رواه مسلم. في صحيح ايضا حيث لموسى لما قدم عن النبي وسلم وقال اهلت باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف البيت - [00:39:27](#) وبالسفر الطوف بالبيت وبالصفا والمروة. والحديث في الصحيحين هذا امر والامر يقتضي وجوب وقال ايضا لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئ عنك يجزئ عن حجك وعمرتك طوافك البيت وبين الصفا والمروة يجزئ عن حجك وعمرتك. فقال يجزئ علق على الاجزم. نعم علق على - [00:39:47](#)

واما بالنسبة الحنفية يقولون بان هذا فعل مجرد فعل ما يقتضي الوجوب لان ما يقتضي الركنية لكنه يقتضي ماذا؟ الوجوب. لهذه الادلة التي يذكرها الجمهور يحملونها على الوجوب لا على الفرضية - [00:40:19](#)

وايضا يعني انت تلاحظ ان السعي اخف من اي شيء اخف من الطواف نعم السعي اخف من الطواف ولهذا السعي لا يشترط له رفع الحدث. ولا يشترط له ستر العورة. ولا يشترط له زوال الخبث الى اخره - [00:40:40](#)

السعي امره اخف من الطواف ولهذا كما ذكرنا عن جمع من السلف انهم يرون ان السعي ماذا؟ سنة لقول الله عز وجل فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. ونفي الجناح يدل على عدم الوجوب. نعم نفي الجناح يدل على عدم الوجوب. لكن -

[00:41:00](#)

هذه الاية يعني سبب نزولها اذا عرفنا سبب النزول يتبين او تتبين الاجابة على الاستدلال بهذه الاية وان سبب اللزوم انها نزلت في الانصار في الانصار رضي الله تعالى عنهم الانصار كانوا - [00:41:25](#)

يهلون في الجاهلية بمناك. نعم يهلون الجاهلية لمنات. فاذا اهلوا لمنات لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة. نعم فابطل الله عز وجل هذه العقيدة. قال فلا جناح عليه - [00:41:45](#)

ان يطوف بهما والظاهر والله اعلم الاحوط كما سلفنا لو ذكرنا يعني الحنفية وان كان قولهم له قوة وكما ذكرنا ان امر السعي اخف من امر الطواف لكن مع ذلك نقول المسلم يحتاط بدين وآآ يسمع - [00:42:05](#)

لكن لو انه نسي السعي او مثلا تجاوز الى اخره او مثلا اخل بشيء من اشواط السعي الى اخره فهذا صعب انك تقول له تبي تقوله انت ما حلت عليك التحايل الثاني ونحو ذلك اذا فارق - [00:42:30](#)

يا فارق مكة اما اذا كان في مكة فانه يحتاط. لكن نعم يفرق بين مسألة ما اذا لم يقع الشيء وبين مسألة ما اذا وقع. فاذا كان الانسان في السعة فانه يحتاط لدينه. اما اذا لم يكن في سعة نسي - [00:42:50](#)

او ترك شيئا نسيانه ونحو ذلك وغادر الى اخره. قد يكون ذهب الى الشرق او ذهب الى الغرب الى اخره. كيف يعني اما نقول ارجع ما

يتمكن من ولا وش يكون - 00:43:10

طيب يبي يمشي المحرم اما ان نقول له ارجع وهذا صعب ها؟ لا اذا اخذنا برأي الجمهور اذا اخذنا برأي الجمهور نبي نقول له ارجع  
قال يا انس ما اقدر ارجع خلاص الحين وصل للمغرب وللمشرق - 00:43:25

ما يقدر نقول تكون محصر وتذبح دم وحينئذ وش يكون؟ حج ولا ما حج؟ ما حج. يكون محصر ويذبح دم لانهم اذا ما تمكن من  
الرجوع هو لن يظل طول عمره ما تحل - 00:43:44

ونقول له انت الان تكون محصر وتذبح دم وتحلق ما حجيت لانك فوت ركن من اركان الحج ونظر ذلك يعني ما ما ذكره شيخ الاسلام  
ابن تيمية رحمه الله ابن القيم في طواف الحائط الحائض - 00:44:05

اذا حاضت قبل ان تطوف للافاضة اما ان نقول انها تنجم اذا اذا كانت جاءت من المشرق او المغرب الى اخره اما ان تذهب وهي  
محرمة هذا صعب والا انها تتلجم وتطوف او نقول بانها ماذا؟ انها تكون محصورة. وتذبح دم تقصر - 00:44:25

واحيانا ما تكون حجت. وهذا ايضا صعب. ولهذا افتى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. الذين يأتون من اماكن بعيدة يأتون من  
اماكن بعيدة من المشرق كالهند والباكستان ونحو ذلك او من المغرب ونحو ذلك افتاهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:44:54

الحائض انها تتحفظ وتطوف تنفر لانك اذا لم ترخص لها ذلك ان ترخص تحبس الرفقة وهذا صعب او تذهب الى تزال محرمة او انها  
تكون محصنة. نعم المؤلف رحمه الله تعالى وواجباته الاحرام من الميقات. المعتبر له واجبات الحج - 00:45:14

الواجب الاول الاحرام من الميقات. ويدل لذلك حيث من عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل  
المدينة ذا الحليفة واهل نجد قرن المنازل فقال فرض والفرض يدل على ماذا؟ يدل على الوجوب - 00:45:42

وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس يهل اهل المدينة من ذي حليفة وهذا خبر مع الامر يعني ليهل قال  
والوقوف بعرفة الى الغروب. تقدم الكلام علينا. ذكرنا بان هذا واجب من وقف نهارا يجب عليه ان يجمع - 00:46:02

بين الليل والنهار في وقوفه. يعني يجب عليه نجم. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص. النبي عليه الصلاة والسلام  
لم يرخص للضعف في النفر. بل وقف حتى غربت الشمس. واستحکم غروب - 00:46:22

وايضا النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما ولا شك ان الايسر ان يدفع في اي شيء في ضوء  
النهار. ما ينتظر غروب الشمس. قال والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية - 00:46:42

بمنى واجب تقدم ذلك وهذا رأي ان هذا رأي الجمهور ودليلهم على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص والرخصة يقابلها عزيمة  
رخص بالسقاية والرعاة وايضا وارد الاثار الواردة عن عمر ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:47:04

ومزدلفة واجب كما سلف لنا الى بعد نصف الليل والرمي باتفاق الائمة. نعم باتفاق الائمة الرمي انه واجب من واجبات الحج ويدل على  
وجوب الرمي ايضا ان الرمي ها لابد منه في التحلل - 00:47:24

لابد هذا يدل على وجوبه. التحلل يتعلق بالرمي. يتعلق بالرمي. وهذا مما يدل على وجوب الرمي. قال والحلاق لامر النبي به  
وسلم امر الصحابة بالحلق. والامر يقبض الوجوب كل من - 00:47:44

لم يسق الهدي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوف ويسعى وان يقصر. وايضا قال الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين  
قال والوداع تكلمنا عليه قريبا قال والباقي سنن قال واركان العمرة احرام - 00:48:04

طواف وسعي احرام والطواف والسعي تقدمت الادلة عليها وذكرنا خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى في السعي هل هو ركن او ليس  
ركنا الى اخره. قال وواجباتها الحلق. والاحرام من ميقاتها الحلق تقدم الكلام عليه ذكرنا دليله والاحرام من الميقات ايضا ذكرنا الدليل

على ذلك وظاهر - 00:48:24

كلام ظاهر وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان طواف الوداع ليس من واجبات العمرة ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان  
طواف الوداع ليس من واجبات العمرة الاولى ماذا قال؟ قال الواجبات - 00:48:54

الحلق والاحرام الحلق والاحرام. ما ذكر السعي. وهذا قول جمهور العلماء. وعلى هذا الطواف وعلى ان يكون طواف الوداع سنة عند

جمهور العلماء بالنسبة للعمرة والرأي الثاني رأي الشافعية. ان طواف الوداع واجب وابن خالد بن حزم. ولكل منهم دليل - [00:49:14](#) يعني كل منهم دليل. اما الجمهور الذين قالوا بانه اه واجب. لانه ليس واجبا قالوا بان النبي لم ينقل عنه لم ينقل عن النبي وسلم انه طاف الوداع لم ينقل - [00:49:40](#)

بل في قصة عائشة رضي الله تعالى عنها لما اذن اهل النبي وسلم ان تأخذ عمرة بعده طافت وساعته خرجت كذلك ايضا في فعل النبي وسلم في الجعرانة طافوا ساعة ثم خرج الان طاف وسعى ثم خرج الصحابة - [00:50:00](#) الله تعالى عنهم ايضا نعم خرجوا الى منى من مكة قد تحال من العمرة ما طافوا الوداع وهذه الادلة ممكن نجاب عنها بان يقال بان عائشة رضي الله تعالى عنها طافت وسعت وخرجت كنا هنا اخر عهد بالبيت الانسان اذا - [00:50:19](#) وسعى ثم خرج مباشرة ما يجب عليه طواف القاع لانه جعل اخر عهده بالبيت لكن المقصود هنا اذا اقام الرأي الثاني كما قلنا رأي من؟ الشافعي وابن حزم. يستدلون حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف. امر الناس ان يكون اخر عهد للبيت وهذا يشمل - [00:50:42](#)

العمرة ولان النبي وسلم جعل عمرة حجا اصغر. العمرة جعلها حجا اصغرا وايضا يجاب عن ذلك ان الناس كانوا ينفرون من كل وجه هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:51:13](#) هذا الحديث امر الناس ان يكون اخر عهدا بالبيت. لماذا؟ لان الناس كانوا ينفرون من كل وجه. يعني يخرجون من منى يخرجون من منى فقال النبي وسلم ليكن اخر عهدكم بالبيت لا تخرجوا من منى من منى مباشرة عن المدينة ارجعوا ارجعوا الى - [00:51:30](#) وهذا هل هذا يكون في المعتمر او لا يكون في المعتمر؟ ما يكون في المعتمر لان المعتمر مقيم عند الحرم المعتمر مقيم عند الحرم. بخلاف الحاج فان الحاج ليس مقيما عند الحرم. كان الناس ينفرون - [00:51:50](#) في كل وجه فقال النبي وسلم لا يذكرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت هذا في الحاج لماذا؟ لان الحاج هو الذي يخرج من الى بلده. اما بالنسبة اما بالنسبة للمعتمر فهذا المعتمر - [00:52:10](#) نقول بانه لا ينفي. المعتمر هو مقيم عند البيت. مقيم عند البيت والوداع انما هو لمن كان بعيدا عن الميت والله اعلم ان ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى انه هو الاقرب في هذه المسألة وان طواف العمرة - [00:52:30](#) طواف الوداع للعمرة انه ليس واجب. ايه - [00:52:54](#)